

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصيام فتوى

(من صام إلى الظهر ثم أفطر) فتوى رقم (٦٥٩٥)

سائل يقول:

إذا صام الشخص إلى الظهر، ثم أفطر، فهل له أجر في هذه المدة من الصباح إلى الظهر؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يؤجر على ذلك؛ لأن الصيام عبادة لا تصح إلا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا زمنها، فمن أفطر قبل ذلك فقد أبطل صومه وبالتالي بطل أجره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590